

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع من العيوب نجاسة المبيع إذا كان ينقص بالغسل ومنها خشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبن نفسها فرع ذكر القاضي أبو سعد بن أحمد في شرح أدب القاضي لأبي فصلا في عيوب العبيد والجواري منها اصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين إلى الوحشي والخيلاں الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد الأسنان والكلف المغير للبشرة وذهاب الأشعار وكون أحد ثديي الجارية أكبر من الآخر والحفر في الأسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها قلت في فتاوي الغزالي إذا اشترى أرضا فبان أنها تنز إذا زادت دجلة وتضر بالزرع فله الرد إن قلت الرغبة بسببه وإلا أعلم هذا ما حضر ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها فإن أردت ضبطا فأشد العبارات ما أشار إليه الإمام رحمه الله وهو أن يقال يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص العين أو القيمة تنقيصا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه وإنما اعتبرنا نقص العين لمسألة الخفاء وإنما لم نكتف بنقص العين بل شرطنا فوات غرض صحيح لأنه لو قطع من فخذ أو ساقه قطعة يسيرة لا تورث شيئا ولا تفوت غرضا لا يثبت الرد ولهذا قال